



UN LIBRARY

NOV 16 1979

Distr.
GENERAL

A/34/246
14 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

طلب ادراج بند اضافي في جدول أعمال
الدورة الرابعة والثلاثين

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا ونياندا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند

يشرفنا ، باسم حكومة كل منا ، أن نطلب ادراج البند الاضافي التالي في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة :

" مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية "

ووفقا للفقرة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أرفقت مذكرة ايضاحية .

- (توقيع) انريك خورخييه روس (الأرجنتين)
خواجه محمد قيصر (بنغلاديش)
دافوتشيرنغ (بوتان)
محمد بيجاوى (الجزائر)
بيافامافي جياسينا فرناندو (سري لانكا)
نويل ج . سنكليير (نياندا)
احمد زكبي (ملديف)
أوزاف ديوباط (نيبال)
ب . اكبورودى كلارك (نيجيريا)
براجش تشاندراميشرا (الهند)

المرفق

مذكرة إيضاحية

- ١ - منذ أن عدل ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٦٣ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من ١١ إلى ١٥ عضواً ، زادت عضوية الأمم المتحدة من ١١٣ إلى ١٥٢ دولة . وهذه الزيادة تعود في الأساس إلى بروز عدد كبير من الدول الجديدة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والتي انضمت تلك الدول إلى عضوية الأمم المتحدة .
- ٢ - بيد أن هذه الزيادة لم تنعكس في عضوية مجلس الأمن . فالمتوسط العالمي لعدد البلدان الممثلة بمقعد واحد فير دائم في مجلس الأمن هو ١٤٫٧ في الوقت الحاضر . وعدد البلدان الآسيوية الممثلة بمقعد واحد فير دائم هو ١٨ دولة . والرقم المناظر للدول الأفريقية هو ١٦٫٣ ، وللدول الأمريكية اللاتينية ١٤ ، ولأوروبا الغربية ودول أخرى ١١ ، ولدول أوروبا الشرقية ١٠ . وتنطوي هذه الحالة على تمثيل ناقص لبلدان عدم الانحياز والبلدان النامية في جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة .
- ٣ - ومن أجل تمييز الدور الأساسي لمجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين ، فإن من الضروري إعادة النظر في تكوين مجلس الأمن بصفة تحقيق تمثيل أكثر انصافاً وتوازناً يعكس الزيادة في عدد أعضاء الأمم المتحدة .
- ٤ - وعليه ، ينبغي أن يطلب إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين أن تتخذ التدابير اللازمة لتعديل الميثاق من هذه الناحية .